

العين مثل الاستاجر في ملك هذه الدابة او استاجر كرك
 ليحيط في حق الثوب بشرط اجارة الذمة قبض الاجرة
 في المجلس وبشرط اجارة العين ان يكون العين معضم مقدر
 على تسليمها يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها ويتصل
 استيفاء منفعتها بالبعد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك
 عينها وان تعقد الى مدة تبقى فيها العين غائبا ولو مائة
 سنة في الارض فلا تقع اجارة احد العبدتين ولا غائب
 وابق وارض لا ماء لها ولا يكتفيها الخط للزرع وحائط
 لكن مسجد وملكه للرضاع بلا اذن الزرع ولا
 يتجار للعامة المستعمل لغير المتجارة ويحرم له ولا
 لشع للوقود ولا لا يبقى الاستة مثلا اكن منها وشروطها
 ان تكون المنفعة بباحة مقومة معلومة كاجرة كرك للزرع
 او لتبني او جعل قنطار احدى او قنطاري مدة معلومة
 باجرة معلومة ولو بالرؤية جزافا وبقوله اخرى
 فلا يقع على زبل وجرم لغير ارضها وكلمه يتاج
 لا كلفه فيها وان رجحت السلعة وحمل قنطار عين
 ما هو وكل شئ بدينهم ولم يبين جمل المدة ولا بالظن
 والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف الا بالزمان كالسكنى
 والرضاع فنقدر به وقد لا تعرف الا بالاجل كالحج ونحوه
 فنقدر به وقد تعرف بهما كالتحياض والبناء وتعلم القران
 فنقدر باحدهما فان قدرت بهما تقال يستخط هذا
 الثوب بياض هذا النهار لم يصب ويشترط معرفة
 الواكب بمشاهدة او وصف تام وكذا ما يركب عليه من

محل

محل ويجوز في اجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها
 وكونها ابي او ذكر في الاستجار للركوب لا للجل الا ان كان
 لغرض زجاج وما يحتاج اليه يمكن من الانتفاع كالمفتاح
 والزامر والخزامر والفتن والسوح وهو على المكوي او كمال
 الانتفاع كالحمل والغطاء والدلو والحبل فكل المكتوي
 وعلى المكوي في اجارة القامة للزرع معد والتحمل والحط
 وراكب الشيخ وابرك الجمل للمرأة والضعيف والمكثري
 ان يستوفي المنفعة بالحروف او مثله ان يركب اركب
 مثله فاذا استاجر وان جاوز المكان المكتوي اليه لزمه
 الضم في المكان واجرة المثل للزوايد ويجوز تعجيل الاجرة
 وتأجيلها فان اطلقها تعجلت ويجوز في اجارة الذمة
 تعجيل المنفعة وتأجيلها الا لاجرة وان تلفت العين المسخرة
 انقضت في المستقبل وان تعيب تخير فان كانت الاجارة
 في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليشترط
 المنفعة وان تلفت العين التي استوجرت على العمل فيها
 في يد الاجير او العين المستاجرة في يد المستاجر بلا عذر
 لم يضمنها وان مات احد المتكاريين والعين المستاجرة
 باقيه لم تنفسخ وانما انقضت المدة لزم المستاجر رد
 العين وعليه موزنة الرد واذ اعقد على مدة او منفعة
 معينة فتسلم العين وانقضت المدة او زمنها يمكن فيه
 استيفاء المنفعة استقرت الاجرة ووجب رد العين
 ونسحق في الاجارة الفاسدة اجرة المثل حيث يستقر
 الضم في الصبي باب الحياض اذا قال من يبي الحياض
 لا اجرة لاجل كحلق رأس او خياطة ثوب
 بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها بعد الترابها
 مع صرف الغابل منفعة هذا اذا كان حرا مطلقا التصرف اما
 لو كان عبدا او محبلا عليه يسهفه او يحوه فلا اذ يسوا من اهل التبذير مما تعجز به اتاج

اما نفسه او غيره فاذا
 استاجر ليزرع
 حظه زرع
 مثلها زرع

محل ويجوز في اجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها
 وكونها ابي او ذكر في الاستجار للركوب لا للجل الا ان كان
 لغرض زجاج وما يحتاج اليه يمكن من الانتفاع كالمفتاح
 والزامر والخزامر والفتن والسوح وهو على المكوي او كمال
 الانتفاع كالحمل والغطاء والدلو والحبل فكل المكتوي
 وعلى المكوي في اجارة القامة للزرع معد والتحمل والحط
 وراكب الشيخ وابرك الجمل للمرأة والضعيف والمكثري
 ان يستوفي المنفعة بالحروف او مثله ان يركب اركب
 مثله فاذا استاجر وان جاوز المكان المكتوي اليه لزمه
 الضم في المكان واجرة المثل للزوايد ويجوز تعجيل الاجرة
 وتأجيلها فان اطلقها تعجلت ويجوز في اجارة الذمة
 تعجيل المنفعة وتأجيلها الا لاجرة وان تلفت العين المسخرة
 انقضت في المستقبل وان تعيب تخير فان كانت الاجارة
 في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليشترط
 المنفعة وان تلفت العين التي استوجرت على العمل فيها
 في يد الاجير او العين المستاجرة في يد المستاجر بلا عذر
 لم يضمنها وان مات احد المتكاريين والعين المستاجرة
 باقيه لم تنفسخ وانما انقضت المدة لزم المستاجر رد
 العين وعليه موزنة الرد واذ اعقد على مدة او منفعة
 معينة فتسلم العين وانقضت المدة او زمنها يمكن فيه
 استيفاء المنفعة استقرت الاجرة ووجب رد العين
 ونسحق في الاجارة الفاسدة اجرة المثل حيث يستقر
 الضم في الصبي باب الحياض اذا قال من يبي الحياض
 لا اجرة لاجل كحلق رأس او خياطة ثوب
 بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها بعد الترابها
 مع صرف الغابل منفعة هذا اذا كان حرا مطلقا التصرف اما
 لو كان عبدا او محبلا عليه يسهفه او يحوه فلا اذ يسوا من اهل التبذير مما تعجز به اتاج